IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

# المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالبشر

أ. د. وليد كاظم حسين [1] ، أ. د. أزهار صبر كاظم [2]

**انتساب الباحثين**
[1، 2] كلية القانون، جامعة واسط، ، العراق، واسط، 52001

[1] wkathem@uowasit.edu.iq
[2] asabir@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

**معلومات البحث**
**تأريخ النشر :** كانون الثاني 2025

**المستخلص**
يعد الاتجار بالبشر الى جانب الاتجار بالمخدرات والاسلحة أحدى الجرائم الرئيسية الثلاث التي تدر أرباحا ضخمة ، وتشكل في الوقت نفسه مصدرا لتمويل جرائم أخرى. ويعد الاطفال والنساء من اكثر ضحايا الاتجار بالبشر حسب التقارير الصادرة من الامم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ، ويرجع ذلك الى أسباب أقتصادية و اجتماعية تؤدي الى استغلال هذه الفئات ابشع الاستغلال وخاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والدعارة والتسول. فالدخل الذي تحصل عليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ارتكاب جرائم تتعلق بالإتجار بالبشر يمكن مقارنته بتجارة الاسلحة والمخدرات.
وبهدف القضاء على هذه الظاهرة التجأت المنظمات الدولية والمجتمع الدولي الى ابرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحد من هذه الظاهرة، ولم تكتف الدول على ذلك بل سارعت الى اصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ومنها جمهورية العراق التي شرعت قانون "مكافحة الاتجار بالبشر" رقم (28) لسنة (2012) بعد مصادقة العراق على الاتفاقيات الصادرة من الامم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها.

**الكلمات المفتاحية:** الاتجار بالبشر، المسؤولية الجزائية، البنيان القانوني

## The Criminal Responsibility Arising from Human Trafficking

**Prof. Dr. Waleed Kathem Hussein [1] , Prof. Dr .Azhar Sabir Kadhim [2]**

**Affiliation of Authors**
[1, 2] College of Law, Univ of Wasit, Iraq , Wasit , 52001

[1] wkathem@uowasit.edu.iq
[2] asabir@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

**Paper Info.**
**Published:** Jan. 2025

**Abstract**
Human trafficking, alongside drug and arms trafficking, is one of the three major crimes that generate huge profits and simultaneously serve as a source of funding for other crimes. Children and women are among the most vulnerable victims of human trafficking, according to reports from the United Nations and the International Organization for Migration, due to economic and social factors that lead to the exploitation of these groups, especially in terms of sexual exploitation, prostitution, and begging. The income obtained by organized crime through national human trafficking crimes can be compared to arms and drug trafficking. To combat this phenomenon, international organizations and the international community have resorted to concluding international and regional agreements to limit this phenomenon. Moreover, states have not only resorted to that but also rushed to enact national laws to combat human trafficking, including the Republic of Iraq, which passed the "Combatting Trafficking in Persons" Law No. (28) of 2012 following Iraq's approval of the agreements issued by the United Nations and the attached protocols.

**Keywords:** Human Trafficking, Criminal Responsibility, Legal Framework.

## المقدمة

**أهمية الموضوع :-** يعد الاتجار بالبشر الى جانب الاتجار بالمخدرات والاسلحة أحدى الجرائم الرئيسية الثلاث التي تدر أرباحا ضخمة ، وتشكل في الوقت نفسه مصدرا لتمويل جرائم أخرى. ويعد الاطفال والنساء من اكثر ضحايا الاتجار بالبشر حسب التقارير الصادرة من الامم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ، ويرجع ذلك الى أسباب أقتصادية و اجتماعية تؤدي الى استغلال هذه الفئات ابشع الاستغلال وخاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والدعارة والتسول. فالدخل الذي تحصل عليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ارتكاب جرائم تتعلق بالإتجار بالبشر يمكن مقارنته بتجارة الاسلحة والمخدرات.

على الرغم من ان تجارة الرقيق قد الغيت منذ فترة طويلة ، الا أنه ما يزال الاتجار بالبشر احد اكثر المشاكل الحاحا في المجتمع الحديث ، ومن اكثر الجرائم المخزية في الوقت الحاضر فهي تحرم الناس حريتهم وتسلب كرامتهم الانسانية وتحولهم الى ادوات للاستغلال الجنسي والعمل القسري والتشرد والتسول والاتجار بالاعضاء البشرية.

بناء على ما تقدم وبهدف القضاء على هذه الظاهرة التجأت المنظمات الدولية والمجتمع الدولي الى ابرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحد من هذه الظاهرة، ولم تكتف الدول على ذلك بل سارعت الى اصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ومنها جمهورية العراق التي شرعت قانون "مكافحة الاتجار بالبشر" رقم (28) لسنة (2012) بعد مصادقة العراق على الاتفاقيات الصادرة من الامم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها.

**مشكلة البحث:-** تتحدد مشكلة البحث حول جريمة الاتجار بالبشر بعدم كفاية النصوص القانونية التي تطرقت لظاهرة الاتجار بالبشر ، وكذلك النقص الحاصل الذي اصاب النصوص القانونية المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة ، وكذلك مدى موائمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع جريمة الاتجار بالبشر.

**أهداف البحث:-** يهدف هذه البحث الى دراسة هذه الظاهرة دراسة جنائية شاملة من خلال تحديد مفهوم الاتجار بالبشر وتحديد خصائصها واسباب انتشارها، وكذلك تحديد الفئات المستهدفة من هذه الجريمة الخطيرة على الفرد والمجتمع، ووضع مقترحات علمية تهدف الى تحسين التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

**منهجية البحث:-** الاساس المنهجي لهذا البحث يقوم على اتباع المنهج الوصفي لنصوص القانون الوطني والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع الاتجار بالبشر ، وكذلك تحليل هذه النصوص والآليات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة.

- **خطة البحث:** لتحقيق أهداف هذا البحث يتطلب منا تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، اما المبحث الثاني نخصصه لبحث البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

## المبحث الاول

## مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

لدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر يتطلب منا تحديد مالمقصود بالاتجار بالبشر ، وما هي الحالات التي تندرج ضمن مفهوم الاتجار بالبشر، وكذلك تحديد خصائص واسباب هذه الظاهرة ، وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب : المطلب الاول نخصصه لتعريف الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص جرائم الاتجار بالبشر ، اما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة اسباب هذه الجريمة.

### المطلب الاول: تعريف الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الاتجار بالبشر على المستوى الفقهي وعلى المستوى التشريعي، اما الفرع الثاني فنخصصه لبحث اهم الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر وتمييزها عن البعض.

#### الفرع الاول: تعريف الاتجار بالبشر

نحاول في هذا الفرع التطرق الى اهم التعريفات التي طرحت لجريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الفقهي او على المستوى التشريعي وكالاتي :

**اولا: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر:-**

عرف الفقه القانوني جريمة الاتجار بالبشر بأنه ( كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الانسان عبارة عن سلعة يتم التصرف بها عن طريق وسطاء محترفين بقصد استغلاله في اعمال ذات اجور متدنية او في الاستغلال الجنسي او ما شابه ذلك سواء اكان ذلك بأرادة المجني عليه او جبرا او بأي صورة اخرى من صور العبودية)[1] ، يؤخذ على هذا التعريف بأنه ساوي بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة وهذا في نظرنا غير صحيح حيث لا يمكن ان ترتكب جريمة بتصرفات مشروعة ، فكل التصرفات التي تهدف الى استغلال الانسان هي تصرفات غير مشروعة وكذلك ان هذ التعريف ذكر عبارة ( بأرادة المجني عليه ) ونقول لا وجود لارادة المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر فالانسان لا يقبل على نفسه ان يكون عبدا لانسان اخر الا اذا كان مكره او مضطر في كل الحالتين لا وجود للارادة، بينما عرفه البعض الاخر بأنه ( كل عملية تتم بغرض بيع او شراء او

تهريب او خطف الاشخاص او استغلالهم لاغراض العمل القسري او الخدمات الجنسية او غيرها من المجالات كالمواد الاعلامية الاباحية والزواج حسب الطلب او اي عمل اخر يرتبط بالجنس)[2]. يؤخذ على هذا التعريف تركيزه على الاستغلال الجنسي هاملا الانواع الاخرى من الاستغلال للانسان كالتجنيد القسري او التسول او الاتجار بأعضائه البشرية.

**ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر:-**

لمعرفة موقف التشريع من تعريف جريمة الاتجار بالبشر يجب ان نتطرق لموقف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من هذا التعريف:

1- **تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:**

عرف البروتوكول[3] الملحق بالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000 في المادة (3/أ) منه، حيث تطرق هذا البروتوكول الى تحديد الافعال التي ترتكب بها هذه الجريمة وكذلك الى الهدف من هذه الافعال، وتضمنت الافعال المكونة للجريمة بنقل او التجنيد الاجباري (ويقصد به زج الانسان سواء اكان طفلا ام بالغا في اكراهه على الالتحاق او الانضمام الى المليشيات المسلحة الخارجة عن القانون ، ولا يشمل القوات النظامية للدولة حيث ان الانضمام للقوات المسلحة الرسمية يكون عن طريق قانون صادر عن السلطة التشريعية وعن طريق جهة رسمية، ولا يشمل كذلك التطوع والذي يكون عن طريق ابداء الارادة بالالتحاق بالخدمة العسكرية، الا ان التطوع لا يشمل الاطفال وخاصة دون سن الخامس عشرة سنة)، او ايوائهم (اي اسكانهم في مكان معين) او استقبالهم من قبل جهة معينة اذا كان ذلك عن طريق تهديدهم بالقوة اي استعمال الاكراه المعنوي او استعمال القوة ضدهم اي الاكراه المادي او بخطفهم او الاحتيال عليهم (اي استخدام طرق احتيالية اي خداعهم او تضليلهم بالقصد الحصول على منافعهم ، وهو يختلف عن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في القوانين الوطنية والتي تكون بقصد الاستيلاء على المال المنقول للمجني عليه ، اما في هذه الجريمة فالإنسان هو المجني عليه والانسان ليس مال منقول )، او الخطف او المكر والخديعة وكذلك استغلال السلطة او استغلال ضعف الضحية او دفع مال لشخص مسؤول عن المجني عليه، ايضا هذه المادة حددت اشكال جريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة بـ (الدعارة، الاستغلال الجنسي، العمل القسري، الرق، والحصول على اعضائهم البشرية)، بينما بينت الفقرة (ب) من ذات المادة من هذا البروتوكول على عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر اذا كانت ناتجة استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) وذلك لان هذه الموافقة غير صادرة عن ارادة حرة مختارة فاستعمال هذه الوسائل يؤدي سلب ارادة الانسان بالتالي يصبح تحت رحمة الغير (الجاني ). اما الفقرة (ج) فقد ذكرت عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه اذا كان طفلا في كل الاحوال اي استعمل الجاني الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) او لم يستعملها.

وقد سار على ذات النهج الذي اختطه البروتوكول الملحق بأتفاقية الامم المتحدة حول مكافحة معاقبة عن الاتجار بالبشر كل من اتفاقية المجلس الاوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005، وكذلك وثيقة ابو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2007.

2- **تعريف الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية:**

القت التعاريف التي نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بظلالها على التشريعات الوطنية فتأثرت بها بشكل كبير فجاءت التشريعات الوطنية بتعريفات مطابقة الى حد ما مع التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ومن هذه القوانين:

**أ- القانون الفرنسي** :- تم أدراج جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994، بموجب التعديل رقم 711 لسنة 2013، حيث تضمنت المادة ( 225-4-1) ذات المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية، الا انه جاء خاليا من عبارات (الخدمة القسرية والاستغلال لاغراض العمل او الممارسات الشبيهة بالرق او قطع الاعضاء، وكذلك لم يتطرق القانون الفرنسي الى بعض الوسائل التي تتخذ كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنها ( عرض او قبول مدفوعات ومزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية لاغراض الاستغلال).

**ب- القانون المصري**:- اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، فقد نص في المادة (2) منه على تحديد مفهوم الاتجار بالبشر ، حيث عدت هذه المادة مرتكب الجريمة كل شخص يقوم بالتعامل مع شخص طبيعي عن طريق البيع او استخدامه ونقله وتسليمه وايوائه واستقباله وتسليمه داخل مصر او خارجها ، ايضا تطرقت المادة الى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة وتتمثل بـ(استعمال الاكراه المادي والمعنوي او الخطف او الخديعة وكذلك استغلال السلطة وغيرها من الوسائل المنصوص عليها في هذه

المادة والتي تم ذكرها عند تناول تعريف الجريمة في الاتفاقيات الدولية.

**ج – القانون العراقي:** تأثر القانون العراقي بما ورد في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر من ناحية التعريف ، وجاء تعريف هذه الجريمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وبالتحديد في نص المادة (1/ اولا)[4]، متطرقا فيه الى الافعال والوسائل المذكورة في الاتفاقيات الدولية، الا انه يلاحظ على التشريع العراقي بأنه لم يتطرق الى فعل ( التنقل) الوارد في الاتفاقيات ومكتفيا بـ (النقل) وحسنا فعل المشرع العراقي لان (النقل) قد يحصل بدون ارادة الانسان ، اما (التنقل) فتأتي بمعنى (التحول من مكان الى مكان اخر)[5]، والتنقل يكون بأرادة الانسان لان هو من يقوم بالتنقل، كذلك اغفل المشرع العراقي الى ذكر (استغلال ضعف المجني عليه ) ضمن وسائل التي ترتكب بها الجريمة، ايضا القانون جاء خاليا من ذكر عبارات (الاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق).

مما تقدم يتبين لنا من خلال استعراض التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فيما يتعلق بـ( الاتجار بالبشر ) ما يلي:

1- افعال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تتمثل بـ( النقل ،التنقل،الايواء،استقبال اشخاص بقصد التربح من خلال استغلالهم وتحويلهم الى عبيد او ارقاء.
2- تتمثل وسائل ارتكاب هذه الجريمة بـ( التهديد او استعمال القوة، او الاحتيال، او الخداع ،استغلال السلطة او ضعف المجني عليه او دفع اموال لشخص له سيطرة على الضحية)، الا ان هذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر والدليل استعمال المشرع عبارة ( او غير ذلك) او (أية وسيلة).
3- لم تعتد النصوص المذكورة بموافقة الضحية في حال استعمال الاكراه المادي او المعنوي او اية وسيلة من الوسائل المذكورة اذا كان بقصد الاتجار بالضحية.
4- اعتبرت النصوص ان جريمة الاتجار بالبشر واقعة حتى لم يستعمل الجاني اية وسيلة من وسائل الاكراه او الجبر او الضغط بقصد المتاجرة بالضحية اذا كان المجني عليه طفلا اي ( لم يبلغ ثمان عشرة سنة ).

**الفرع الثاني: تمييز الاتجار بالبشر عما يشبهها**

تعد جريمة الاتجار بالبشر جزء من الجريمة المنظمة، وتعرف الجريمة المنظمة بأنها (مشروع أجرامي قائم على اشخاص يوحدون جهودهم من اجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، ومستويات قيادية واخرى تنفيذية وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط ايقاع سير العمل، ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه، العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين سواء في اجهزة الحكم واجهزة ادارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي سواء بوسائل مشروعة ام غير مشروعة)[6]، بما أنها جزء من جريمة منظمة أذاً هناك جرائم تتشابه مع جرائم الاتجار بالبشر وتختلف معها من جهة اخرى ولكن جميعها تندرج ضمن الجريمة المنظمة ، وهي كالاتي:

**1- التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:-**

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها ( تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج ومنها لاسباب سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى اقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة او تمكينه من البقاء فيه على نحو غير المشروع)[7].

الكثير قد يخلط بين الاتجار بالبشر وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين ، وذلك لان تهريب المهاجرين قد تكون وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر. مع ذلك فهناك بعض التشابه والاختلاف بين الجريمتين وكما يلي:

أ- التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:-

- من حيث موضوع الجريمة ( المدلول المادي للجريمة ): يشكل الانسان موضوع هاتين الجريمتين ، فالانسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الافعال التي بيناها . فلا تتحقق هاتان الجريمتين الا اذا انصبت الافعال المكونة لهما على إنسان وان يكون هذا الانسان على قيد الحياة[8].
- من حيث السلوك الاجرامي : جريمة الاتجار بالبشر ترتكب بمجموعة من الافعال، ومن هذه الافعال وحسب التعاريف الواردة في الاتفاقيات والنصوص الوطنية هو ( نقل الشخص ) فهي تتشابه من هذا الجانب مع جريمة تهريب المهاجرين فكلاهما يقومان على نقل الاشخاص من مكان الى اخر.

ب- الاختلاف بين الجريمتين:

- من حيث المدلول القانوني بين جريمتين:- تختلف الجريمتين من حيث المصلحة المحمية قانونا ، فالمصلحة التي يحميها القانون من تجريم الاتجار بالبشر هي حماية حرية الافراد وكرامتهم وانسانيتهم لانها تنصب على الانسان بشكل مباشر، بينما المصلحة المحمية قانونا من تجريم تهريب المهاجرين هي حماية أمن البلاد وكذلك احترام لسيادة الدولة لان مساعدة اشخاص على دخول دولة دخولا غير شرعي هو اعتداء على سيادتها وحدودها وانتهاك لقوانينها التي تعد اوضح المظاهر على سيادة الدولة[9].
- من حيث توافر الرضا: تختلف الجريمتين من ناحية توافر رضا الشخص موضوع الجريمة، يعتبر توافر عنصر الرضا من عناصر جريمة تهريب المهاجرين، أذ لابد من تحقق رضا الشخص على نقله عبر الحدود من دولة الى اخرى ويجب ان يكون هذا الرضا صحيح وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا ( الغش، او التدليس ،الغلط ، الاكراه)، أما اذا لم يتحقق الرضا او تحقق مع وجود عيب بالرضا اي لم تتحقق ارادة الشخص بالكامل كأن يكون الانسان وقع تحت الاكراه المادي او المعنوي او الاحتيال او الخديعة ففي هذه الحالة تعتبر جريمة الاتجار بالبشر هي المتحققة [10].
- من حيث النطاق المكاني :- تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث السلوك الاجرامي والمتمثل بفعل (النقل) ، فجريمة تهريب المهاجرين لا تتحقق الا اذا تم نقل الفرد عبر حدود الدولة ، فتجاوز الحدود الدولية بطريقة غير مشروعة يعد عنصرا مهما من عناصر هذه الجريمة وبدونه لا تتحقق الجريمة، اما جريمة الاتجار بالبشر فتحقق حتى لو تم نقل المجني عليه من مكان الى اخر داخل حدود الدولة اي ضمن الحدود الاقليمية للدولة[11].

## 2- التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاستغلال الجنسي

يهدف الجناة من الاتجار بالبشر تحقيق الارباح المادية ، وهذه الارباح تأتي عن طريق وسائل متعددة ومن ضمن هذه الوسائل الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار بالبشر ، حيث يشكل الاتجار بالبشر وخاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الانشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الاجرامية نظرا لما يحققه من ارباح عالية.

أذاً هناك ترابط وثيق بين الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال والنساء وبين الاستغلال الجنسي وتتضح هذه الرابطة من خلال الاطلاع على الهدف الرئيسي من البروتوكول باليرمو لسنة 2000 ، وهو حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص وخاصة الاطفال والنساء من معاودة ايذائهم[12].

مع ذلك قد تكون جريمة الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة عن جريمة الاتجار بالبشر تتشابه من جانب وتختلف من جانب اخر.

أ- التشابه بين الجريمتين :

التشابه بين الجريمتين يتضح من خلال المصلحة المحمية قانونا اي ( المدلول القانوني لمحل الجريمة ) حيث ان كلا الجريمتين تمثلان أعتداء على كرامة الانسان وتحط من قدره ، وكذلك تشكل اعتداء على حياة الانسان وسلامة جسمه وتعرضهم للخطر[13].

ب- الاختلاف بين الجريمتين:

على الرغم من العلاقة الرابطة بين الجريمتين ، الا ان هناك بعض الاختلافات تتمثل بمايلي :

- من حيث تحقق الرضا: ففي جريمة الاتجار بالبشر يكاد ان يكون الرضا معدوما او ناقصا وذلك لانها ترتكب عن طريق الاكراه المادي او المعنوي، او أستغلال حاجته وضعفه، او ترتكب من قبل شخص له سلطة على الضحية سواء أكان ذكرا ام أنثى ، بالغا ام صغيراً، أما جريمة الاستغلال الجنسي وخاصة (البغاء) فترتكب عادة من قبل النساء فقط وبرضاها وذلك من خلال ممارسة مع اكثر من شخص ارضاء لشهوات الغير الجنسية، اي تقوم المرأة ببيع المتعة وهو في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا[14]، اي ان معيار التفرقة بين الجريمتين هو (الرضا)، فأذا ارتكبت برضا من وقعت عليها الجريمة فهي جريمة استغلال جنسي (بغاء) وتكون المرأة في هذه الحالة هي الجاني والمسؤولة جنائيا، اما اذا ارتكبت بدون رضا او رضا يشوبه عيب ففي هذه الحالة نكون امام جريمة الاتجار بالبشر والانسان هو المجني عليه او الضحية.
- الاختلاف الاخر بين الجريمتين هو ان في جريمة الاستغلال الجنسي (البغاء) ترتكب من قبل الشخص على نفسه وبدون تدخل من قبل شخص اخر او تدخل دون ان يصل الى مرحلة التأثير على رضا الشخص، اما الاتجار بالبشر فدائما ترتكب من قبل شخص على أخر.
- اما ما يتعلق بالاطفال واستعمالهم وتحريضهم على الفجور والدعارة ، فالاختلاف بين الجريمتين يتضح من خلال

أستعمال الاسلوب المقنع بقصد تحريض الطفل على ارتكاب الفجور او الدعارة دون استخدام الاكراه او الخداع او نقله من مكان الى اخر، اما جريمة الاتجار بالبشر فيتطلب الامر استخدام القوة او التهديد بالقوة لارتكاب الجريمة وكذلك نقل الضحية من مكان الى اخر.

**المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار البشر**

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بمجموعة من الخصائص تتمثل بمايلي:

1- **أنها جريمة منظمة:** الجريمة المنظمة هي تلك الظاهرة الاجرامية التي يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف اساسا لنشاطها الاجرامي، وتهدف بشكل عام الى الربح ، وقد لاتستهدف الربح احيانا كما نجد ذلك في الجرائم الارهابية[15]. تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود ، خاصة الاتجار بالنساء لغرض الاسترقاق الجنسي حيث تعتبر من الانشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الاجرامية نظرا لما تحققه من ارباح حيث تحتل المرتبة الثالثة من حيث الارباح بعد تجارة الاسلحة والمخدرات، وتعتبر منظمة الثالوث الصينية ( Ttaide) والياكوزا اليابانية ( Yakoza) من اشهر هذه المنظمات[16].

2- **جريمة مركبة:** يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتكون من مجموعة من الافعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل فعل لقيام الجريمة منفردا[17]. بما ان جريمة الاتجار بالبشر تتكون من مجموعة افعال تتمثل بالخطف او التهديد بالقوة او استعمالها ، والتي تعتبر بحد ذاتها جرائم مستقلة فأذا أقترنت هذه الجرائم بنقل او تجنيد الاشخاص او ايوائهم بقصد استغلالهم وتحويلهم الى عبيد فأننا نكون امام جريمة الاتجار بالبشر.

3- **جريمة من الجرائم المستمرة:** يقصد بالجرائم المستمرة بأنها (الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء اكانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية[18]. بما ان جريمة الاتجار بالبشر بطبيعتها تحتاج الى وقت قد يطول يبدأ من لحظة استدراج الضحية عن طريق التهديد او الاغواء ثم نقلها الى مكان او دولة اخرى او ايوائه في مكان بعيد عن مقر سكنه الطبيعي وتنتهي الى ان يصبح الشخص تحت رحمة الجاني وتصرفه ، فالجاني في هذه الحالة يعتبر مرتكب للجريمة ومستمرا في ارتكابها مادام سيطرته على الضحية مستمر ولا تنتهي حتى يتم القبض على الجاني وتتحرر الضحية من سطوة الجاني.

4- **من الجرائم الواقعة على الاشخاص:** ويقصد بها (الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي اي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر لذلك من بين المقومات الاساسية لشخصيته وتخرج – لاهميتها الاجتماعية وما ينبغي ان تحاط من احترام – عن دائرة التعامل الاقتصادي[19]. أذاً هذه الجريمة تستهدف الانسان الطبيعي بأهم حق من حقوقه وهو حقه في الكرامة والحرية ، فهذه الجريمة تؤدي في النهاية الى الحط من كرامة الانسان وتحوله الى عبد ذليل يستغله عديمي الضمير والانسانية ويحوله الى سلعة تباع وتشترى ، وبالتالي استبعاد الاشخاص المعنوية وكذلك الانسان الميت وبقية الموجودات من موضوع هذه الجريمة.

5- **من الجرائم العمدية:** يقصد بها هي تلك الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر (القصد الجرمي) حيث يشترط لتحقق الركن المعنوي فيها قيام عنصر العمد اي القصد لدى الجاني، لذلك عرفها البعض بأنها الجريمة التي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون[20]. فجريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية ، لأنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل مجموعة من الاشخاص عن طريق الخطأ او الاهمال ، خصوصا اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان افعال النقل او التجنيد او الايواء تتم بواسطة القوة او التهديد بأستخدامها وغيرها من الوسائل ، وهذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي او التعمد، نظرا لكون هذه الافعال هي في الاصل جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية[21].

**المطلب الثالث: أسباب أنتشار جريمة الاتجار بالبشر**

ان برمجة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لا تعتمد على تحليل مظاهرها وبيان خصائصها ومعرفة وتقييم الجريمة ومرحلة تنظيم مكافحتها لابد من معرفة وتحديد الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الظاهرة ، ففي علم الجريمة تفهم اسباب الجريمة على انها ظواهر سلبية تولد وتعيد انتاج الجريمة ، لذا لابد من ذكر اهم الاسباب التي ادت الى بروز هذه الظاهرة الاجرامية رغم الجهود الدولية والوطنية للقضاء عليها، واهم هذه الاسباب هي:

1- **عولمة الاقتصاد** :يقصد بالعولمة ( حركة السلع والخدمات وراس المال والمعلومات والايدي العاملة عبر الحدود الوطنية والاقليمية)[22]. لقد أضحت العولمة عاملا كبيرا في حدوث انتشار وزيادة جرائم الاتجار وذلك بفعل مداخلاتها والتي بسطت نفوذها المادي على البشر ، واصبحت الجريمة محررة تماما كالسلع والخدمات بدون قيود ، ومتجاوزة في تعاملاتها الاعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشرية ومع اندماج العولمة مع ثورة الاتصالات والمعلومات، فقد ازدهرت تجارة الرقيق ونقل النساء والاطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم في الدعارة والعمل القسري وتجارة الاعضاء البشرية وغيرها[23].

2- **الاسباب الاقتصادية:** تعد الاسباب الاقتصادية من اهم الاسباب التي ادت الى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، فالوضع الاقتصادي المتردي الذي يعيشه بعض البشر وخاصة النساء والفتيات والشباب يدفعهم للبحث عن اي عمل في الداخل او الخارج وعادة ما يجدون في الاعلانات التي تنشرها وسائل الاعلام وظائف بأجر مغر، ثم يتضح بأن وراء هذه الاعلانات عصابات ترغب في تجنيدهم وخاصة النساء في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي[24]. وفي مقدمة الاسباب الاقتصادية هو الفقر والبطالة الذي تعاني منه بعض الدول وخاصة فئات الشباب من الذكور والاناث الطامحين الى تلبية احتياجاتهم والشعور بالرفاه الاقتصادي ، فهذه الفئات تقع فريسة سهلة بيد عصابات الاتجار بالبشر ، من خلال اغرائهم بالسفر الى البلدان الغنية او تخصيص فرص عمل وبأجور عالية ، لذا نجد بأن النسبة الاكبر من ضحايا الاتجار بالبشر هم من دول تعاني الفقر والبطالة.

3- **الاسباب السياسية:** ايضا من الاسباب التي تؤدي الى انتشار هذه الظاهرة هو عدم الاستقرار السياسي او ضعف تطبيق القانون او انتشار الفساد وخاصة في الاجهزة الامنية يؤدي الى استغلال عصابات الاتجار بالبشر هذه الاوضاع للايقاع بضحياهم واستعمالهم في الاعمال غير المشروعة او بيعهم الى جهات اخرى.

4- **النزاعات المسلحة:** غالبا ما تؤدي النزاعات المسلحة وانتشار المليشيات المسلحة في الدولة الى ان تصبح المناطق المتضررة بؤرا معرضة لممارسة الاتجار بالبشر ، فغالبا ما تؤدي الفوضى والنزوح الاضطراب الناجم عن الحروب الى زيادة انتشار هذا النشاط غير المشروع.

## المبحث الثاني

## البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جاء خاليا من تنظيم جريمة الاتجار بالبشر ، ولم يتم ذكر هذه الجريمة فقط في المادة ( 13 ) منه ، عندما نص القانون على سريان قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر ( الاطفال والنساء والرقيق ) ، بغض النظر جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها بمجرد القبض عليه في الاقليم العراقي ، وهذا ما يسمى بـ (الاختصاص الشامل ) ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة اياكان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها ويمتاز هذا المبدأ بأن يقرر للقانون الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد الى العالم بأسره[25].

رغم ذكر جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات العراقي الا ان المشرع العقابي لم ينص على عقوبة هذه الجريمة وهذا يعد نقص تشريعي بان ينص القانون على جريمة دون ان يحدد لها عقوبة، رغم نص الدستور العراقي على تحريم الاتجار بالبشر في الدستور[26] وانضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والمتعلقة بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000، الا ان السلطة التشريعية لم تنظم هذه الجريمة الا في عام 2012 حيث تم اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، ومن خلال نصوص هذا القانون نستطيع تحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة.

لتحديد البنيان القانوني للجريمة المذكورة، يتطلب منا تحديد محل ارتكاب الجريمة واركان هذه الجريمة في ثلاث مطالب .

### المطلب الاول: محل جريمة الاتجار بالبشر

لمحل جريمة الاتجار بالبشر مدلولين احدهما قانوني والاخر موضوعي، نتناول هذين المدلولين في فرعين مستقلين ، نخصص الفرع الاول للمدلول القانوني ، اما الفرع الثاني فنخصصه للمدلول المادي ، وكالاتي:

#### الفرع الاول: المدلول القانوني

يقصد بالمدلول او المحل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر المصلحة التي يحميها القانون ، ويقصد بالمصلحة كما يقول ( أهرنج ) ( هي ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل

في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، اما المصلحة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته)[27].

والمصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالبشر هي حماية حياة الانسان[28] وسلامة جسمه وكرامته وحريته[29] وهي الحريات التي أكد عليها الدستور العراقي لسنة 2005.

**الفرع الثاني: موضوع جريمة الاتجار بالبشر**

من خلال كلامنا عن المدلول القانوني لجريمة الاتجار بالبشر تبين لنا بان المستهدف من هذه الجريمة هو الانسان (الشخص الطبيعي)، اي يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون المجني عليه انسان على قيد الحياة، فالحق في الحرية والكرامة من الحقوق التي شرعت لحماية الانسان من الاستغلال وتحويله الى سلعة تشترى وتباع.

ويقصد هنا بالانسان الحي ( كل كائن حي تضعه أمرأة من الولادة وحتى الموت، وهو يشمل الجانبين المادي والمعنوي )، اما الحياة فيقصد بها ( أداء جسم الانسان لوظائفه كلها او بعضها أداءا طبيعيا ولا أهمية لجنسية المجني عليه سواء كان من مواطني الدولة ام من مواطني دولة أخرى، او لجنسه ذكرا كان ام أنثى، وكذلك لا عبرة لسنه كبيرا ام صغيرا ولا لحالته الصحية سليما كان ام مريضا ولا لمركزه الاجتماعي والقانوني )[30].

أذن هذه الجريمة لا تقع الا اذا كان المجني عليه شخصا طبيعيا ، وهذا واضح من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[31] ، وبذلك يستبعد الشخص المعنوي من تحقق هذه جريمة، وكذلك يجب ان يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت تحقق الجريمة ، وبذلك لا ترتكب هذه الجريمة اذا وقعت على انسان ميت .

**المطلب الثاني: الركن المادي**

الركن المادي هو ماديات الجريمة التي تظهر في العالم الخارجي ويستطيع الانسان ان يدركها بأحدى حواسه، واهمية الركن ليست خافية على دارس القانون الجنائي، فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي ، وبهذا الركن يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فأذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، وذلك لان قيام هذا الركن يجعل اثبات الجريمة ميسورا[32].

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي (السلوك الاجرامي- النتيجة – العلاقة السببية ) ، ولكن من خلال نص المادة ( 5 ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي يتبين لنا بأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر اي لا يشترط تحقق نتيجة جرمية، بالتالي بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي بقصد استغلال الانسان كافي لتحقق الجريمة، لذا سيكون بحثنا فقط عن السلوك الاجرامي ووسيلة ارتكاب السلوك ودور ارادة المجني عليه في تحقق الجريمة في ثلاثة فروع.

**الفرع الاول: السلوك الاجرامي**

السلوك الاجرامي او الفعل هو الوجه الظاهر للجريمة ويمثل الاعتداء الذي يطال المصلحة التي يحميها القانون العقابي من خلال تجريمه الفعل بأحدى نصوص التجريم[33].

بناء على ذلك يتحقق الاتجار بالبشر اذا تحقق فعل من الافعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، وهذه الجريمة لا ترتكب الا اذا كان السلوك الاجرامي سلوكا ايجابيا ، ويكون الفعل ايجابيا اذا نهى القانون عن القيام بفعل معين.

من خلال الاطلاع على النصوص التي عالجت هذه الجريمة يتبين لنا بأن الجريمة يمكن ان ترتكب بسلوكيات او افعال متعددة قد تجتمع او تفترق وهذه الافعال هي:

1- التجنيد : ويقصد به لغة جمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم. وأصطلاحا :- يقصد به في مدلوله الضيق جمع الاشخاص طوعا او كرها لإعدادهم عسكريا ، ويقصد به في مدلوله الواسع كل فعل يراد به ادخال شخص او اشخاص في عمل معين او خدمة معينة. اما ما يتعلق بالتجنيد كفعل من افعال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فيقصد به ( تطويع الاشخاص داخل الحدود الوطنية او خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية او غير قسرية بقصد الاتجار بهم)[34].
2- النقل : يتحقق فعل النقل المكون لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل رغما عن ارادة المجني عليه ، كأن يقوم عدد من الجناة بنقل المجني عليه الى مكان اخر عن طريق تهديدهم وبالتالي فالنقل الارادي لا تتحقق به جريمة الاتجار بالبشر ، ولا يشترط لقيام فعل النقل وجود واسطة نقل معينة فهو يتحقق بواسطة او بدون واسطة كحمل المجني عليه على الاكتاف ونقله من مكان الى اخر[35].
3- التنقل: ورد هذا المصطلح في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية حول الجريمة المنظمة والمتعلق بمكافحة جريمة

الاتجار بالبشر لسنة 2000 ، الا ان القانون العراقي جاء خاليا من النص على هذا السلوك، اما القانون الاماراتي فقد استبدل مصطلح ( التنقيل ) بمصطلح ( الترحيل )، ويذهب البعض الى ان مصطلح (التنقيل) يعتبر زائد وذلك لان ( النقل والتنقل ) يعطي نفس المعنى وهو نقل الاشخاص من مكان الى اخر ، لهذا السبب لم يرد ذكره في القوانين الوطنية ، بينما يذهب البعض الاخر الى ان ( التنقيل ) يقصد به تحويل الملكية الى شخص اخر، فالأصل ان الانسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به او تملكه او استغلاله او بيعه لكونه خارج دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية ، وبالتالي الانسان لا يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية وبيعه، لكن الواقع العملي يكشف لنا ان الجناة بصفة عامة قد يرتكبون افعالا اجرامية تختلف صورها تجاه الانسان بأعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان الى اخر ومن شخص الى اخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة[36].

4- أيواء الاشخاص:- ويقصد به تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار والوسطاء التابعين لهم ، لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد اثناء فترة اقامتهم ، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم لغرض استغلالهم في تلك الفترة، وقد يتضمن الايواء فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في اعمال غير مشروعة قد تتم اثناء او عقب الانتهاء من الاعمال المكلفين بمباشرتها بقصد الاتجار بهم[37].

5- الاستقبال : ويقصد به استلام الاشخاص الذين تم نقلهم او تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة او بداخلها حيث يقوم الجاني او الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الاقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم ايا كانت الوسيلة المتبعة لذلك[38] .

**الفرع الثاني: وسيلة ارتكاب السلوك الاجرامي**

لم يكتفي المشرع سواء اكان المشرع الدولي او الوطني بتحقق افعال الجريمة وانما يجب ان تقترن هذه الافعال بوسيلة غير مشروعة ، اي ان أرتكاب الفعل بحد ذاته لا يحقق الجريمة بل تتحقق في حالة اذا ثبت بان الضحية غير راضية على استغلالها من خلال استعمال الوسائل التي تؤدي عدم وجود ارادة لدى الضحية او ان ارادتها معيبة بالوسائل المنصوص عليها والتي تمثلت بمايلي :

1- الاكراه : ويقصد به ( أجبار الشخص على عمل معين او منعه من فعل معين رغم ارادته فهو يعدم اختيار الشخص او يقيد حريته في الاختيار )[39]، والاكراه اما ان يكون ماديا او معنويا ، فالاكراه المادي (هو كل فعل من شأنه اعدام ارادة المجني عليه كأستخدام القوة في نقل المجني عليه )، اما الاكراه المعنوي ويقصد به ( التهديد الذي يكون من شأنه التأثير في ارادة المجني عليه بقوة لم يستطع دفعها وذلك بأن يحدث فزعا لدى المجني عليه الذي وقع عليه التهديد)[40].

فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر لم يفرق المشرع بين نوعي الاكراه كوسيلة لارتكاب الجريمة، حيث اشار الى النوعين ( الاكراه المادي هو أستعمال القوى) و( الاكراه المعنوي وهو التهديد بالقوة ) .

2- الاختطاف: الخطف هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجد فيه ملء حريته الى مكان اخر لم يكن راضيا فيه ، بتعبير اخر كان قد حصل نقله الى هذا المكان قسرا او من غير ان يكون لارادته اي شأن فيه[41].

أذاً جريمة الاتجار بالبشر يتحقق بأنتزاع المجني عليه من بيئته الطبيعية ونقله الى مكان اخر بدون ارادته.

3- الاحتيال : عرفه البعض بأنه ( كل قول او فعل يوهم المجني عليه او من له سلطة بغير الحقيقة ، مما يجعله ينساق ويرضخ لارادة الجاني بهدف السيطرة عليه بقصد استغلاله والاتجار به )، او ( هو قيام الجاني بالكذب المدعوم بأعمال او مظاهر خارجية لايهام المجني عليه بصدق مزاعمه وصحة ما ادعاه ليقع ضحية الاستغلال)[42].

4- أستغلال السلطة : يقصد به استعمال السلطة على نحو يخالف مقتضياتها، وبذلك يشمل هذا المصطلح كل من لديه سلطة على شخص اخر ، سواء اكانت سلطة قانونية ام واقعية، وبما ان التشريعات لم تحدد ما المقصود بالسلطة، أذاً فهي تشمل كل من لديه سلطة على شخص او مجموعة فتشمل الوصي والولي والقيم على الاولاد القاصرين وسلطة المعلم على تلاميذه وسلطة الضابط على جنوده، أذاً قيام الاب ببيع ابنه الى تجار البشر يعتبر من قبيل اساءة السلطة.

5- دفع الاموال والمزايا : قد يلتجأ الجناة في جريمة الاتجار بالبشر الى الاشخاص المسؤولين عن الضحايا واغرائهم بالمال او مزايا لغرض التأثير عليهم، وهنا يشترط لتحقق هذه الوسيلة اهدافها، هو يجب ان يكون متلقي المال له سلطة على

الضحية ، كأن يكون اب او ولي او وصي او قيم، وكذلك ان يكون له تأثير على الضحية اي ان الضحية مستضعف وخاضع للشخص المستلم للمال او العطية ، اما من ناحية العطية لا يشترط ان يكون شيئا ماديا بل ممكن ان يكون شيئا معنويا كالوعد بالزواج او منصب وظيفي.

**الفرع الثالث: دور ارادة المجني عليه في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر**

تعرف الجريمة بأنها ( كل فعل او امتناع عن فعل مستوجب للمسؤولية تكفل القانون بيانه، وفرض عقوبة على مرتكبها)[43]. وقد شرعت مبادئ القانون الجنائي لحماية الانسان وحقوقه العامة والخاصة، واي شخص تقع عليه الجريمة يسمى ( المجني عليه ) وهو ( ذلك الشخص صاحب الحق الذي يحميه القانون او نص التجريم ووقع الفعل الاجرامي عدوانا مباشرا عليه)[44].

والسؤال الذي يطرح هو هل لرضا المجني عليه اثر في المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر؟

بما ان الغاية من تشريع القانون الجنائي هو حماية المجتمع حتى لو وقع الضرر على فرد من الناس، يبقى الضرر الاهم هو الضرر الواقع على المجتمع من مخالفة النصوص العقابية، فكل جريمة مردها في الحكمة من تجريمها او من العقاب عليها ، الى كونها تخل بركيزة من ركائز الكيان المادي والمعنوي للمجتمع[45]. كذلك ان هذه الجريمة تستهدف الانسانية وكرامة الانسان وحريته، لهذه الاسباب التجأت الاتفاقيات الدولية[46] والقوانين الوطنية[47] الى عدم الاعتداد برضا المجني عليه في تحقق هذه الجريمة. الا ان الذي يؤخذ على البروتوكول الدولي الملحق بأتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، بأن ذكر ان رضا المجني عليه لا يعتد فيه في حالة استعمال الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ( 3/ أ ) ، والحقيقة ان وجود هذه الوسائل يعدم رضا المجني عليه ، لذا لا يستقيم ان تجتمع هذه الوسائل مع رضا المجني عليه، اما القانون العراقي فلم يشترط ذلك بل ان رضا المجني لا يعتد به في كل الاحوال.

**المطلب الثالث: القصد الجرمي**

ذكرنا عند كلامنا عن خصائص جريمة الاتجار بالبشر بأنها من الجرائم العمدية ، وبالتالي يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي ، وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (33) بأنه ( توجه الفاعل ارادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا تحقيق النتيجة الجرمية او اي نتيجة جرمية اخرى ). ويقسم الفقه الجنائي القصد الجرمي الى القصد العام ويقصد القصد اللازم في جميع انواع الجرائم العمدية ويكتفي القانون به ،اما القصد الخاص هو القصد الذي يتطلب في بعض الجرائم وهو ان يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الافعال المكونة للجريمة الى غاية معينة او ان باعثا خاصا قد دفعه اليها[48]. فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فأن لا يتطلب تحقق القصد العام فقط وانما يجب ان يتحقق بالاضافة الى ذلك تحقق القصد الجرمي الخاص، ونتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم المطلب الى فرعين وكالاتي :

**الفرع الاول: القصد العام**

لتحقق القصد الجرمي لابد من توافر عنصري العلم والارادة ، فالقصد الجرمي وضع مخالف للقانون ونشاط نفسي يصفه المشرع بالإجرام ، وبذلك لا يمكن ان يقوم على مجرد العلم بل لابد من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي الى نهاية غير مشروعة ، وهذا النشاط يتمثل بالإرادة[49].

أذن لتحقق جريمة الاتجار بالبشر يجب تحقق عنصري العلم والارادة اي القصد العام سواء اكان هذا القصد محدد ام غير محدد ، فالقصد الجرمي هو ان يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى قبول النتيجة وتحقيقها، وبذلك يتحقق قصد الجاني ، ولابد ان تتجه ارادته الى العناصر المكونة للجريمة[50].

أولا: العلم : ويقصد به الاحاطة بالشيء اي ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع او هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، فهو عكس الجهل ، ودراسة العلم معناه تحديد الوقائع والعناصر التي ينبغي العلم بها لقيام القصد الجرمي وهي تشمل جميع العناصر اللازمة ، حسب نظر المشرع لاعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتمييزها عما سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[51] . لذا لتحقق القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وهي:

1- علم الجاني بالمحل المادي لارتكاب الجريمة: ذكرنا بأن المحل المادي لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، أي موضوع الجريمة يتمثل بـ ( الانسان الحي )، لذا يجب ان يعلم الانسان بأنه يقوم بأيواء او نقل انسان على قيد الحياة حتى نعتبر العلم متحقق ، اما اذا كان يجهل ذلك فيعتبر العلم غير متحقق ، مثل الشخص الذي يقوم بنقل انسان مغما عليه معتقدا بأنه ميت بقصد الاتجار به لا يعد مرتكبا لجريمة الاتجار

بالبشرلانتفاء العلم، وانما يدخل ضمن الشروع في جريمة انتهاك الموتى او الاتجار بالاعضاء البشرية وحسب الحالة.

2- علم الجاني بالمحل القانوني للجريمة : ويقصد بالمحل القانوني او المدلول القانوني هو المصلحة التي يحميها القانون، وبما ان الاتجار بالبشر هي اعتداء على حق الانسان في الحياة او حقه في الحرية او حقه في الكرامة او سلامة جسمه، لذا يجب ان يعلم الجاني خطورة سلوكه الاجرامي ، وانه سيؤدي الى حرمان الانسان من حقوقه الطبيعية والتي كفلتها له الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

ثانيا: الارادة: وهي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير على ما يحيط به اشخاص و اشياء فهي موجهة للقوى العصبية لاتيان افعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الانسان حاجاته[52].

بما ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطر التي لاتتطلب تحقق نتيجة جرمية معينة ، لذا يكفي ان تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي .

فالارادة اهمية اساسية للجريمة فهي وسيلة القانون لتحديد الشخص المسؤول عن الفعل المرتكب وعن النتيجة التي تترتب عليه[53].

ولتحقق الارادة في جريمة الاتجار بالبشر يجب ان تتحقق فيها الادراك وحرية الاختيار، ويقصد بالادراك اي التمييز . اذاً لتحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة يجب:

1- ان يكون الجاني انسان واهلا لتحمل المسؤولية الجزائية اي توافر عنصري الادراك والاختيار.

2- انتفاء مانع من موانع المسؤولية الجزائية والمتمثلة بفقد الادراك او الارادة بسبب ( الجنون او العاهة في العقل ، تناول المسكر او المخدر قسرا او بدون علم)[54] او فقد الاختيار عن طريق ( الاكراه او الضرورة )[55].

فأذا تحقق مانع من هذه الموانع في الجاني فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، كالشخص الذي يتعرض للإكراه المادي او التهديد اذا لم يقم بنقل الضحية الى مكان اخر لغرض استغلاله ففي هذه الحالة لا مسؤولية على الفاعل وذلك لانتفاء عنصر الاختيار لدى الجاني والذي يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

**الفرع الثاني: القصد الخاص**

والسؤال الذي يطرح هل يتطلب توافر القصد الخاص لتحقق جريمة الاتجار بالبشر، ام يكتفي بالقصد الجرمي العام لتحقق المسؤولية الجنائية؟

نتفق مع ما ذهب اليه الفقه الجنائي الى ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص الى جانب القصد الجرمي العام ، ويتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة بـ ( أستغلال الضحية ) بالصور المذكورة في النصوص التشريعية التي تتمثل بما يلي:

1- بيع المجني عليه:اي تحويل الضحية الى سلعة تباع وتشترى، وتعتبر من اقسى انواع التعامل عندما يشعر الانسان بأنه تحول الى سلعة لها ثمن ، فالانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله سيد على الموجودات لا يمكن ان يصبح محلا للعمليات التجارية، لذا ورد في النصوص التشريعية بأن جريمة الاتجار بالبشر متحققة في حالة اذا ادت الافعال المنصوص عليها الى بيع الضحية او اي فعل يتم بمقتضاه نقل الطفل من شخص الى اخر لقاء تعويض محدد يتفق عليه، خاصة ان الانسان يمكن ان يكون سلعة اكثر من مرة دون ان ينتهي.

2- الاستغلال الجنسي: وهو يمثل اخطر صور الاتجار بالبشر واكثرها انتشارا على مستوى العالم ، ونظرا للارباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة، فأن الكثير من تجار السلاح والمخدرات هجروا نشاطهم الاصلي واستبدلوها بالاتجار بالبشر، بتعبير اخر يمكن استغلال الانسان في الاعمال الجنسية ومن اكثر ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والاطفال[56].

3- السخرة او العمل القسري: ويقصد به ( كل خدمة او عمل ينتزع من شخص معين بالقوة او بالاكراه ، ويستوي ان يكون ذلك الانتزاع بأجر او بدون أجر دون التطوع بأدائها من تلقاء نفسه[57].

4- الاسترقاق : ويقصد به حالة تملك الشخص وصيرورته عبدا وبذلك يحرم من حريته ويجعله ملكا لغيره ، مما يحوله ما يشبه المتاع الخاص بسيده، وايضا يلاقي الانتقاص من كرامته، ويكون من حق سيده بيعه او تأجيره لمن يشاء[58].

5- التسول: وهو الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة او من المحال او الاماكن العامة او ادعاء او التظاهر بأداء خدمة للغير او عرض العاب بهلوانية او القيام بعمل من الاعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول او المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك

استغلال الاصابات او العاهات او استعمال اية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس[59].

6- الاتجار بالاعضاء البشرية: وهو كل عملية تتم لغرض بيع وشراء الانسجة او السوائل او الاعضاء البشرية، وهي تعتبر تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الاشخاص، حيث ادى التقدم والتطور العلمي والتقني في مجال الطب الى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية الى مجال التطبيق في زراعة الاعضاء البشرية البديلة[60].

بناء على ما تقدم يجب ان تتجه نية الجاني الى تحقيق صورة او اكثر من صور الاستغلال المار ذكرها اي تحقق القصد الخاص، وبدونها لا نكون امام جريمة الاتجار بالبشر .

**الخاتمة**

بعد انهينا بحثنا الموسوم ( جريمة الاتجار بالبشر ) نذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها وندرج بعض التوصيات التي يمكن ان تساهم في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وكما يلي :

**اولا: النتائج**

1- جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة التي لا يمكن ارتكابها الا عن طريق جماعة مشكلة من اكثر من شخص يمارس مشروعا اجراميا.
2- تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي، ولا يمكن ان ترتكب عن طريق الخطأ.
3- موضوع الجريمة هو الانسان الحي اي لاتقع على الانسان الميت او بقية الموجودات كالحيوانات ، ولا تقع على الشخص المعنوي.
4- تعتبر فئة النساء والاطفال من اكثر الفئات التي تتعرض لجريمة الاتجار بالبشر واستغلالهم في الاعمال الجنسية.
5- يرجع انتشار هذه الظاهرة الى مجموعة من العوامل تتمثل بـ ( الفقر ، والحاجات الاقتصادية الملحة للافراد، وعدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الافراد، وكذلك قصور الجانب التشريعي في مواجهة هذه الظاهرة ).

**ثانيا: التوصيات**

1- اعداد برامج لتوعية وتدريب الكوادر القضائية والامنية على اهم الطرق المستخدمة في كشف مكافحة والقضاء على جريمة الاتجار بالبشر.
2- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح آلية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية.
3- وضع برامج توعية خاصة لفئة الشباب ( ذكورا واناثا ) لتوعيتهم حول مخاطر الانجرار خلف المواقع الالكترونية ، وذلك لان فئة الشباب وخاصة الاناث الاكثر تأثرا بهذه المواقع وخاصة المواقع التي تقدم الاغراءات كالحصول على الاقامة في بلد اوربي او اجنبي او فرص عمل برواتب مجزية.
4- تضمين احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ضمن مناهج الكليات كافة.
5- تكوين دور لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر ومعالجتهم من النتائج السلبية لهذه الجريمة سواء على المستوى الجسدي او النفسي .

**الهوامش**

(1) ناشر،سوزي عدلي – ص 17.
(2) عبدالمجيد ،محمد نور الدين سيد –2012– ص 16.
(3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء (ويعرف أيضا ببروتوكول الاتجار، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص) هو بروتوكول تابع لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو واحد من ثلاث بروتوكولات تعرف ببروتوكولات باليرمو، إلي جانب بروتوكول تهريب المهاجرين، وبروتوكول الأسلحة النارية. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول عام 2000، وأصبح فعالا منذ 25 ديسمبر لعام 2003.
(4) نصت المادة ( 1/ اولا) على ( يقصد بالاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم ....)
(5) المعجم العربي.
(6) صالح،أديبة محمد –2009 – ص16.
(7) سعيد ،د.محمد صباح - 2013- ص 16.
(8) سعيد،د.محمد صباح – المصدر نفسه – ص 88.
(9) عبدالمجيد، محمد نورالدين سيد - المصدر السابق – ص20 .
(10) دحية، د.عبداللطيف – 2018- ص44.
(11) سعيد، محمد صباح – المصدر السابق – ص 91.
(12) السعدون، د.محمد ثامر– 2017 – ص148.

[13] داوود، كوركيس يوسف – 2001 – ص68.

[14] دحية،د.عبداللطيف - المصدر السابق – ص45.

[15] الجواري،فتحي – ص 13.

[16] يوسف،أمير فرج – 2015- ص12.

[17] أشار اليه عسل،د. علي حمزة وجابر،د.عدي جابر -2018- ص170.

[18] الحيدري ،د. جمال ابراهيم– 2017 – ص474.

[19] - حسني ،د. محمود نجيب – بدون سنة طبع – ص 7.

[20] خلف،د.علي حسين والشاوي،د. سلطان عبدالقادر - 2015 – ص 323.

[21] دحيه، عبداللطيف – المصدر السابق – ص 41.

[22] صالح،د. ربيع خلف وحسن،د.خميس محمد - 2012- ص192.

[23] دحيه،عبداللطيف – مصدر سابق- ص 50.

[24] عبد،د. محمد فتحي – 2014 – ص 27.

[25] التميمي، قيس لطيف بدون سنة طبع – ص 66.

[26] نصت المادة ( 37 / ثالثا ) على ( يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس ).

[27]أشار اليه علي،محمد مردان –2002- ص7.

[28]نصت المادة ( 15) من الدستور العراقي على ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية ....).

[29] - نصت المادة ( 37/ أ ) من الدستور على ( حرية الانسان وكرامته مصونة ).

[30] سالم، د. أسراء محمد علي واخرون –2016 – ص64.

[31] عرفت المادة ( 1/ ثانيا ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي المجني عليه حيث نصت على ( المجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

[32] الحديثي ،د.فخري عبدالرزاق – 2017 – ص 15.

[33] الحيدري،د.جمال ابراهيم - 2010 – ص 62.

[34] عبدالمجيد،محمد نورالدين سيد – المصدر السابق – ص 138.

[35] هجيج،د.حسون عبيد وناصر،د. مازن خلف - 2014 – ص 30.

[36] يوسف ،د.يوسف حسن – 2015 –ص 18.

[37] العتبي،سالم ابراهيم بن احمد– 2012 – ص 46.

[38] يوسف،د. يوسف حسن – المصدر السابق- ص 21.

[39] أشار اليه سعيد،عباس فاضل – 2005- ص39.

[40] الحيدري،د.جمال ابراهيم -بدون سنة طبع – ص 330 .

[41] عبد،د.عبيد عبدالله –2012 –ص 3.

[42] الوريث،محمد شرف احمد – 2023 – ص100.

[43] خلف،د.علي حسين –1968 –ص 254.

[44] حسني،د.محمود نجيب – 1985- ص126.

[45] الهيتي،د. محروس نصار -2016- ص 11

[46] المادة ( 3/ ب) من بروتوكول المعني بمكافحة ومعاقبة عن الاتجار بالبشر لسنة 2000.

[47] المادة ( 10 ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ( لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الاحوال).

[48] الحديثي،د. فخري عبدالرزاق – المصدر السابق – ص 76.

[49] حسني،د. محمود نجيب – 2006- ص33.

[50] عبدالوهاب ،م. نمير علي – 2022- ص 726.

[51] الهيتي،د. محروس نصار - المصدر السابق - ص391.

[52] الحيدري،د.جمال ابراهيم – احكام المسؤولية الجزائية- مصدر سابق – ص91.

[53] حسني،د. محمود نجيب – شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص ) – مصدر سابق – ص35.

[54] نصت المادة ( 62 ) من قانون العقوبات العراقي على ( لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها )

[55] نصت المادة ( 63 ) من قانون العقوبات العراقي على ( لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجاته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او مال .....)

[56] ناشر،سوزي عدلي – المصدر السابق – ص 23.

[57] أشارت اليه سعود ،د. آيات محمد -2023 –ص 287.

[58] جبار، د. زهير عبد زيد شمخي – 2023- ص 321.

[59] محمد ،رضية أحمد - 2022- ص533.

[60] عبدالمجيد، د. محمد نورالدين سيد - المصدر السابق – ص 22.

**المصادر**

**أولا: الكتب**

- التميمي،قيس لطيف – شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل – مكتبة السنهوري – بغداد.
- الجواري،د.فتحي - الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الطبعة الاولى – مطبعة العدالة – بغداد.
- الحديثي،د.فخري عبدالرزاق – المسؤولية الجزائية- مكتبة السنهوري – بغداد – 2017.
- الحيدري،د.جمال ابراهيم - احكام المسؤولية الجزائية- الطبعة الاولى – مكتبة السنهوري – بغداد – 2010.
- الحيدري،د.جمال ابراهيم – الوافي في قسم العام من قانون العقوبات – دار السنهوري – بيروت – 2017.
- الحيدري،د.جمال ابراهيم – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – مكتبة السنهوري – بغداد.
- السعدون،د.محمد ثامر - المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للاطفال – مكتبة السنهوري – بيروت – 2017.
- العتبي،سالم ابراهيم بن احمد - جرائم الاتجار بالبشر – الدار العالمية للنشر والتوزيع – القاهرة – 2012.
- الهيتي،د.محروس نصار - شرح قانون العقوبات ( القسم العام- الجزء الاول - النظرية العامة للجريمة)- الطبعة الاولى- مكتبة السنهوري – بغداد -2016.
- حسني،د.محمود نجيب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة – القاهرة – 1985.
- حسني،د. محمود نجيب – شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص ) – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع.
- حسني،د.محمود نجيب – النظرية العامة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006.
- خلف،د.علي حسين – الوسيط في شرح قانون العقوبات ( النظرية العامة – الجزء الاول – الجريمة ) – مطبعة الزهراء –بغداد – 1968.
- خلف،د.علي حسين والشاوي،د. سلطان عبدالقادر - المبادئ العامة في قانون العقوبات – دار السنهوري – بغداد – 2015.
- داود،كوركيس يوسف – الجريمة المنظمة – الاردن – 2001.
- دحية،د.عبداللطيف – التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر - الطبعة الاولى - دار المعتز للنشر والتوزيع – عمان – 2018.
- سعيد،د.محمد صباح- جريمة تهريب المهاجرين – دار الكتب القانونية – مصر- 2013.
- صالح،أديبة محمد – الجريمة المنظمة – مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية – السليمانية – 2009 .
- عبدالمجيد،د.محمد نور الدين سيد – جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم – مصر – 2012.
- عبد، د.محمد فتحي – عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص- مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – 2014 .
- ناشر،سوزي عدلي – الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – دار الجامعة الجديدة – القاهرة.
- يوسف،د.أمير فرج – الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها- الطبعة الاولى – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – 2015.
- يوسف،د.يوسف حسن – جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر – مركز الكتاب الاكاديمي – عمان – 2015.


**ثانيا:- البحوث والرسائل والاطاريح:**


- الوريث،د.محمد شرف احمد – السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر – بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات الفقهية- المجلد 3 – العدد ( 2 ) – 2023.
- جبار،زهير عبد زيد شمخي – الرق في الدولة العربية الاسلامية ( العصر الاموي أنموذجا )- بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية – المجلد 14 – العدد 58 – 2023.
- سالم،د.أسراء محمد علي واخرون – جريمة الاتجار بالبشر لاغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة )- بحث منشور في المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- المجلد 8 – العدد (4) – سنة 2016.

- سعود،د.آيات محمد - الحماية الدولية للمرأة من العمل القسري – بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية – المجلد ( 63 ) – العدد ( 1 )- 2023.
- صالح،ربيع خلف وحسن،د.خميس محمد - العولمة الاقتصادية تكييف رأسمالي مع مرحلة جديدة من التطور – بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية – المجلد 18 – العدد 65 – 2012.
- عباس فاضل سعيد – الاكراه في القانون الجنائي – اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الموصل – 2005-
- عبدالوهاب،نمير علي – القصد الجرمي في جريمة الاتجار بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية- المجلد 3- العدد (2) – 2022.
- عبد،د.عبيد عبدالله – جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون- بحث منشور في مجلة كركوك للدراسات الانسانية- المجلد السابع – العدد ( 1 )- السنة السابعة – 2012.
- عسل،د. علي حمزة وهادي،د.عدي جابر - الاطار القانوني للعقوبة الاشد- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- المجلد ( 10)- العدد ( 3) -2018.
- علي،محمد مردان – المصلحة المعتبرة في التجريم – أطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون / جامعة الموصل – 2002.
- حمد،رضية أحمد – التسول بين قانون العقوبات الاردني وقانون منع الاتجار بالبشر – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق- السنة ( 6 )- المجلد ( 6 ) – العدد ( 2)- الجزء (1)- 2022
- هجيج،د.حسون عبيد هجيج وناصر،د. مازن خلف - الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر- بحث منشور في مجلة اداب المستنصرية – المجلد 38 – العدد 67 – 2014.

**ثالثا: القوانين والاتفاقيات الدولية**

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

**رابعا: الاتفاقيات الدولية:**

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000
- اتفاقية المجلس الاوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005،
- وثيقة ابو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2007.